

« نفاذ المياه في باطن الارض أو ملوحتها وملوحة الاراضي الزراعية  
« الناتجين عن الافراط في أخذ الماء.  
« ويمكن أن تنص هذه الانظمة على تدابير أكثر تقنيا من التدابير  
« الواردة في هذا النص أو في النصوص المتخذة لتطبيقه  
« ولاسيما على تحديد شروط تختلف عن الشروط المنصوص عليها  
« في الفصل السادس أعلاه فيما يخص استغلال نقت الماء  
« بدون رخصة.

« ويمكن أن تنص كذلك على التخفيض من الرخص الممنوحة  
« سابقا باعتبار المنافع المماثلة المخولة لاصحاب الرخص. »

#### الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية مرسومنا الملكي هذا المعتبر  
بمطابقة قانون.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968).

**مرسوم ملكي بمطابقة قانون رقم 130.68 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388  
(5 غشت 1968) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.187  
الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن  
النظام الاساسي للمعونة المتبادلة.**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385  
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى  
الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النظام الاساسي للمعونة المتبادلة ،  
نرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

ان الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار اليه أعلاه  
المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يلغى ويعوض  
بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 32. - تجرى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات  
« المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية.

« غير أنه يجوز لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية  
« مع مراعاة الشروط الخاصة بتسيير هذه الجمعيات ، منح الترخيصات  
« بالمخالفة التي يراها مفيدة بعد استشارة وزير الدفاع الوطني .  
« ويطلب بالاضافة الى ذلك رأى وزير الدفاع الوطني قبل اتخاذ  
« أي مقرر آخر يهم الجمعيات المذكورة. »

#### الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمطابقة قانون والذي  
ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية  
ووزير المالية ووزير الدفاع الوطني ، كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968).

وبناء على المرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386  
(24 أكتوبر 1966) بمطابقة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة  
للمحافظة الاسبانية نظام التحفيظ العقاري المعمول به بالمنطقة  
الجنوبية ، وتحديث به مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة  
لها رسوم عقارية ،  
نرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 114.66 المشار  
اليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمطابقة قانون :

« الفصل 2. -

« 3. - مطالب التحفيظ المقدمة باسم الدولة أو البلديات وفقا  
للفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 25 ذى الحجة 1345  
(25 يونيو 1927) بتحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها لاجل  
المصلحة العمومية. »

#### الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمطابقة قانون والذي ينشر  
بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المكلف  
بالانعاش الوطني ووزير العدل ، كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968).

**مرسوم ملكي بمطابقة قانون رقم 644.67 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388  
(5 غشت 1968) يغير ويتهم بموجبه الظهير الشريف الصادر  
في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه.**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.  
الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385  
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344  
(فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه ، حسبما وقع تميمه وتغييره  
ولاسيما الفصل 17 منه ،  
نرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي الفصل 17 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه  
الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه :

« الفصل 17. - يخول الوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير  
« المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ، الحق في اصدار قرار مشترك  
« تسن بموجبه في حالة قلة الماء الناتجة عن الجفاف ، أنظمة موقته  
« تهدف الى ضمان تزويد السكان والحيوانات بالماء.

« ويمكن أن تتخذ مراسيم باقتراح كل من الوزير المكلف  
« بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
« بعد استشارة وزير الداخلية لسن أنظمة محلية أو موقته قصد تلافى